

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم
أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وأرحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين

كان البحث بالنسبة إلى وجوب الفورية في الحج بمعنى أنه إذا استطاع يجب عليه الحج فوراً وأن تارك الفورية مرتكب للكبيرة يعني ترك الفورية يعتبر كبيرة من الكبائر ، تعرضنا ولو من مصدر واحد من كلمات العامة من الأدلة والروايات التي تعرضوا لها ، بمناسبة قلنا أنه ابتداءً نشرح الروايات التي ذكرت في مصادر العامة ونتعرض لها ثم نأتي إن شاء الله تعالى إلى تحقيق المسألة على مصادر الأصحاب ، الروايات أولاً كان هناك كلام لم تكن رواية بأنه من استطاع ولم يحج لا يخرج عن العدالة باتفاق المسلمين وتقبل شهادته وهذا المطلب إنما نقلوا به عنوان إتفاق المسلمين عليه وقلنا أنه توجد عندنا رواية واحد لكن حذفه الأصحاب تدل على هذا المعنى وهي رواية بنحو الوجادة وصلت من كتاب العلاء ، علاء بن رزين عن محمد بن مسلم من جملة الروايات التي تمسكوا بهذه الفورية من أراد الحج فاليعجل أو فاليتعجل ، وقلنا أجابوا عن الحديث بضعف الإسناد وبعدم الدلالة عدم الوجوب ، وجوب الفورية ، أما بالنسبة إلى الإسناد خوب تقدم الكلام إجمالاً

- أفا رواية جى را داريد مى فرماييد ؟

- من أراد الحج فاليتعجل

تقدم الكلام إجمالاً بأنه بهذا الطريق الذي ذكر في كتب القوم ضعيف بإعتبار مهران أبي صفوان بإصطلاح ولكن ذكر الحديث في كتاب مسند أحمد أوردته عدة مرات ، مرة في مسند فضل بن عباس وأربع خمس مرات هم في مسند عبدالله بن عباس ، وهذه الرواية وردت مكرراً لكن في الأسانيد التي رأيت أنا من هذه الرواية إسماعيل بن خليفة وهو أبو إسرائيل الملائي وضعف الرجل لكن على أي محقق الكتاب في طبعة الحديث في بعض الموارد حكم بحسن الحديث وقال حديث حسن وفي مورد في التعليق قال حديث صحيح لعله لغيره مثلاً حسن لغيره أو بالمقويات في الشواهد والمتابعات المشابهة على أي حال فجاء في هذه الطبعة الجديدة في كلام المحقق طبعاً نحن عادتاً لا ندخل في هالخصوصيات لعدم إرتباطها بما نحن فيه أن الحديث حسن وفي مورد واحد قال حديث صحيح ، لكن في الأسانيد التي أنا رأيت تقريباً على ما ببالي في كلها أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة الملائي موجود في الهامش ويضعفه فلعله مثلاً حسن أو صحيح لغيره اين سلسله الاحاديث الصحيحة يا ضعيفة اين ماء السر را نگاه كنيد

- همين حديث ؟

- اها فاليتعجل او فاليعجل ، الأحاديث الصحيحة ليست عندي دورته لكن الأحاديث الضعيفة عندي ما صار مجال

للمراجعة ، الباني هل هو يحكم بحسن

- ندارد آقا حديث را در هر دو متنش هم گشتم ندارد حديث را

- در کدام يكى صحيح يا ضعيف ؟

- اصلاً در سلسله ندارد

- نمیشود باید داشته باشد ، اول صحیحہ را بزنید بعد ضعیفہ را بزنید ، بعد چون اسم خیلی چیز است مهران ابو صفوان یا ابی صفوان را بزنید شاید از آن آقا هم بیاید
- البته یک کتاب به نام صحیح و ضعیف استاد دارد از ابن ماجه برای البانی شماره بیست و هشت هشتاد و سه حدیث را آورده بعد
- همان مهران است
- یک کلمه فالتعجل و اینها افتاده همان یک کلمه اش افتاده بقیه حدیث را دارد ، تحقیق الالبانی دو نقطه حسن ویرگول المشكاة الارباد صحیح ابی داوود ، حکم به حسنش کرده است دیگر ،
- نگفته چرا ؟
- نه ، میخواهید برویم البانی جای دیگه هست آن را هم نگاه کنیم ، در إرضاء القلیل آورده گفته است وهذا سند ضعیف همین اسماعیل هذا هو ابن خليفة العبسی ابو اسرائیل
- المولائی ، ملائی قلت
- فی التقرب سبع سئ الحفظ نسب إلى الغلو والتشيع ،
- این حسب الظاهر لا بد أن يكون ضعيفاً لكن هو يعني بإعتبار هذا الرجل لم يذكره لكن جاء في التعليق عليه حسن أو صحیحة في مورد قال حدیث صحیح ، حکم بصحة الحديث
- البانی ؟
- لا هذه الطبعة يعني حقق الكتاب مسند أحمد الحققون والمحقق المشرف على أي أو المحققون نستطيع أن نقول ، حکم ، في مورد حکم حدیث صحیح ، في الجزء الثالث أورد الحديث في الجزء الرابع أورد الحديث
- در صحیح الجامع الثقیل وزياداته دارد يك بار فقط من أراد الحج فالتعجل دارد حکم به حسن کرده
- كي ؟
- آقای البانی يك بار هم من أراد الحج فالتعجل فإنه قد يمرض المريض را تا آخر دارد باز هم حکم به حسن کرده ،
- خیلی خوب ،

على أي حال أجابوا عن ذلك بأن الحديث ضعيف وهذا بالنسبة إلى القوم وأما بالنسبة إلى روايات أصحابنا لم نجد حالياً هذه الرواية عند أصحابنا ، أصولاً لم يرووا هذه الرواية عن أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين وحسب علمي في كتب السنة هم منحصراً عن ابن عباس عن رسول الله ليس لهم شخص آخر لا يروون عن صحابي آخر روه عن ابن عباس عن رسول الله وأما في كتبنا المتأخرة في عوالي اللآلي هذا موجود ذكره في عوالي اللآلي مرتين ، مرة بعنوان سعيد بن جبیر ومرة قال النبي من أراد الحج فالتعجل وطبعاً معلوم هو أخذه من مصادر العامة الأمر واضح على أي فالبنسبة إلى هذا الحديث لم يثبت من طرق ، وأما بالنسبة ، هذا بالنسبة إلى الصدور شواهد الصدور ، وأما بالنسبة ، طبعاً من المحتمل لم أجد من ذكر هذا الاحتمال ، من المحتمل أن هذا الكلام يعني إذا فرضنا أننا بضعف الإسناد لعل الكلام لنفس ابن عباس يعني ابن عباس قال هذا الكلام أو بعبارة أخرى الحديث موقوف وليس مرفوعاً ليس عن النبي صلوات الله وسلامه عليه هذا كلام لابن عباس وأن الإنسان قد تعرض له حالات وحوائج ومشاكل شبيه ما قال السيد الخوئي بأنه في هالأزمان كيف يطمئن الإنسان مثلاً بالبقاء ويتمكن من الحج في السنوات

القادمة شبيه هذا الكلام لكن مع فارق نذكره إن شاء الله في ما بعد ، فمن المحتمل يعني إذا قلنا السند ضعيف ليس معنى ذلك حتماً الكلام هم باطل مضافاً إلى أنه ذكرت العلة لأنه قد يمرض قد يمرض الصحيح ، فإنه قد يمرض المريض ظاهراً مريض مثل عرب وتضل الضالة وتعرض الحاجة وفي بعضها تكون الحاجة كان تامة ظاهراً نكتة عرفية ليست رواية وتعبد شرعي ، هذا بالنسبة إلى صدور الكلام وأما بالنسبة إلى الدلالة فهل بنفسه تدل على الفورية ويجب فوراً خوب طبعاً بمقدار الدلالة اللفظية لا يدل على الفورية خوب واضح ، أصولاً هذه الرواية نقلت بصيغة إفعال أيضاً تعجلوا بالحج بصيغة تعجلوا هم موجود فالتعجل هم موجود فالتعجل هم موجود ، تعجلوا بالحج هم موجود كاتب تعجلوا بالحج يعني الفريضة ، فهذه الإصطلاحات يعني الألفاظ الواردة بعنوان عجلة العجلة ولو بصيغة إفعال لكن هنا المادة تقتضي صرف الصيغة عن الوجوب يعني مادة العجلة تتناسب مع الإستحباب لا مع الوجوب لأنه إذا كان المراد يجب الحج في العام الأول عند الإستطاعة بعد لا يصدق عليه أنه تعجل ، أتى بوظيفته فتعجل إنما يصدق ، يعني المادة العجلة ، إنما يصدق وهذه المادة تصدق ، إذا كان المجال واسعاً ولو بصيغة إفعال ، ولكن لا يستفاد بهذه القرينة في المادة لا يستفاد أن بإصطلاح التعجيل أو التعجل يكون واجباً بل يكون مستحباً مضافاً من أراد الحج أمس ذكرنا هذه المناقشة علقه على الإرادة مو من فرض عليه الحج مضافاً إلى أنه قد لأنه قال قد يكون يمرض المريض وتضل الضالة والتعليل المذكور بمعنى عرفي ليس خارج عن المعنى العرفي وهذا المعنى العرفي يفيد الإستحباب لا يفيد الوجوب يعني العلة الموجودة فيه تفيد الإستحباب ، ولذا ذكرنا من عبارة المجموع للنووي أنه الرواية على الخلاف المطلوب أدل يعني الرواية تدل على عدم الفورية وأنه بإمكانه أن يأتي بالحج في هذه السنة وفي السنة القادمة وفي السنة التي بعدها لكن التعجل أفضل يتعجل ، يتعجل الإنسان ، مضافاً إلى هذا كله الآن بحسب علمي لا نجد دليلاً في بقية العبادات غير الحج في الصلاة توجد رواية ميخواهيمد اين روايت را بياوريد آقاى روايت حلبى إذا دخل وقت الصلاة فصلها أو صلى الصلاة لوقتها واسترح منها ، فكر ميكنم واسترح هم دارد فإتھا دين ، اين فإتھا دين هذا هم موجود في صحيحة الحلبي موجود في هذه الرواية فإتھا دين عنوان ، هذه الرواية في باب الصلاة ...

- در کافی دارد يا بني وإذا جاء وقت صلاة فلا تؤخرها لشيء وصلها واسترح منها فإتھا دين وصلى في الجماعة ولو على رأس ضح ولا تنامن على دابتك فإن ذلك سريع في دبرها دبرها ؟
- دبرها در مريضى است كه دابه را ميگويند
- وليس ذلك ، همين است حديثى كه مد نظرتان است ؟
- حلبى نيست ؟
- حديث طولانى است
- نه آنكه من ديدم
- عن حماد عن ابى عبدالله
- نه حماد عن حلبى عن ابى عبدالله
- بزاريد آقا من لا يحضر را هم بينم ، حماد عن ابى عبدالله آقا ،
- در وسائل نقل ميكند از غياث سلطان الورى براى سيد بن طاووس به نظرم عن الحلبي عن أبي عبدالله در وسائل در باب قضاء صلاء

- الفاضلی که فرمودید نه در وسائل هم این را ..
- فائده دین چرا این واسترح منها فانها دین
- واسترح منها فانها دین همین حدیثی است که خواندم خدمتتان ، واسترح منها فانها دین همین یک حدیثی است که خدمتتان خواندم ،
- نه مرحوم صاحب وسائل از کتاب سید بن طاووس به نام غیاث سلطان الوری لسکان الثری ،
- جامع الأحادیث دارد علی بن موسی بن طاووس
- همین دیگر
- غیاث سلطان الوری
- این را از وسائل گرفته است ،
- عن حماد عن ابی عبدالله
- عجب آن هم حماد
- فی إخباره عن لقمان وإذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلبها واسترح منها فائده دین
- من در ذهنم بود در این غیاث سلطان الوری چیز نوشته ، حتما جامع الاحادیث هم از وسائل نقل کرده نه ؟
- بله بله
- قال فی الوسائل...
- بله از وسائل است عرض کردم ، چون این کتاب الان موجود نیست همین مقداری است که صاحب وسائل نقل کرده است، کتاب غیاث سلطان الوری آنجا دارد یادم می آید آنجا دیدم اما خیال میکردم عن الحلبي باشد البته حماد ، حماد بن عثمان است شاگرد حلبی است ، و راوی کتاب حلبی اما در ذهنم بود که روایت از حلبی باشد ، خود وسائل هم آوردید ؟
- یک کتابی هم هست چاپ شده قبس من غیاث سلطان الوری
- اها
- خود وسائل را هم بیاورم ؟
- قبس نقل نکرده است ؟ استخراج نکرده
- الان اجازه بدهید این را ببینم
- نه این کتاب قبس حتما همین هایی که وسائل نقل کرده جمع کرده شاید جای دیگر هم جمع کرده به اسم بازسازی کتاب غیاث
- تعجب است در وسائل آقا بار اولی که می آورد از این کتاب نقل نمیکند همینطوری می آورد
- نمیشود قبلش است
- قبل ،
- نه

- بله بیست تا حدیث آن طرف تر
- میگویم
- اولش دارد علی بن موسی بن طاووس فی کتاب غیاث
- عرض کردم آنی که از آن کتاب به ما رسیده این است ، از آن کتاب همان است که وسائل مفصل نقل میکند ،
- آقا وقتی در کافی داریم چرا برویم سراغ این کتاب ؟
- چرا میدانم دیگر ، چون ما وسائل ، من به نظرم در وسائل دیده بودم عن الحلبي دنبالش بودم ، وسائل دارد چرا میدانم دارد ، اگر جامع الاحادیث هم نقل کرد عن الوسائل است ،
- بله وسائل عن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام
- آن هم عن حماد عن ...
- بله
- علی ای در ذهن من این بود

الآن علی ای حال لا نجد شيئاً في باب مثلاً الزكاة أو ما شابه ذلك إلا في باب الصلاة واسترح منها فإنها دين وشبيهه ذاك هنا في الحج موجود فاليتعجل ، علی ای حال هذا الحديث الآن لم يذكر عند أصحابنا ودلائها على الوجوب وجوب الفورية من ناحية اللفظ يعني من ناحية الفاظ الرواية غير واضح نعم يمكن أن يستفاد بأن مثلاً جاء في الحديث فإنه قد يمرض المريض كذا يمرض المريض هذا كله إشارة إلى مقام الإمتثال يمكن أن يستفاد أنه أرادوا التنبيه على نفس الجعل وبلحاظ مقام الإمتثال يعني خارجاً قد لا يتحقق لا يوفق الإنسان للحج كما قال السيد الخوئي ، السيد الخوئي هم لم ينظر إلى هذه الرواية قال مع هذه المشاكل والعوارض والطوارئ كيف يمكن للإنسان أن بإصطلاح يطمئن ببقائه فحينئذ هو قال يجب عليه فوراً ولذا يمكن أن يستشهد بهذه الرواية لا بلحاظ المدلول اللفظي بلحاظ أجواء الرواية النكات العرفية ، النكتة العرفية التي ذكرت في الرواية وعبر عنها الأستاذ بحكم العقل قلنا هناك ليس مجال لحكم العقل فالرواية أيضاً فيه إشعار بمقام الإمتثال يعني من جهة مقام الإمتثال حكم الإمام يعني حكم رسول الله وابن عباس علی أي بأن الإنسان يستعجل بالحج فإذا النكتة كانت هذه فهذه النكتة نقول بتعبير السيد الخوئي يعني وجود المشاكل خصوصاً في زماننا بعد صار أكثر وقد تمنع الإنسان من الحج ، فلذا يمكن أن يستفاد الفورية بهذا المعنى ولكن إنصافاً محل تأمل ولو حاولنا أن نقر به لكن إنصافاً محل تأمل والفارق بين المباني يذكر إن شاء الله في ما بعد من جملة الروايات التي ذكره في كتاب المجموع نقلاً عن الحنفية الروايات الدالة على أنه فاليمت يهودياً أو نصرانياً الرواية التي كانت موجودة ، هذه الرواية ، الآن كتاب ، امروز کتاب چیز را با خودم نیاوردم

- نووی را مجموع ؟
- بله همین را باز بخوانید صفحه ، جلد هفت بود صفحه چیزش بود ، هفتادش را جلد هفت صفحه هفتاد
- یک لفظ دیگری داشت آقا ، یهودیا او نصرانیا فلیمت
- چرا فلیمت یهودیا ان شاء یهودیا او نصرانیا ... ،
- من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس همین است ؟
- اها

- فأما ، بسم الله ، فأما إذا كان مريضاً ترهقه مشقة غير معتادة فلا يلزمه لما روى أبو أمامة رضي الله عنا اين هم ما از شما گرفتيم آقا ،
- قال رسول الله صلى الله
- قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يمنع من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً ، بعد الشرح ، حديث أبي أمامة رواه دارمي ، دارمي يا دارمي ؟
- دارمي ظاهراً بني دارم
- في مسنده وبهقي في سننه بإسناد ضعيف قال البهقي وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنا فذكر بإسناده عنه نحوه وشروع ميكنند مفردات را توضيح دادن بخوانم آقا
- نه ديگر ما عرض كرديم در سابق ...

ذكرنا هذا الشيء أنه مضافاً إلى نقله عن رسول الله نقل إبتداءً عن الثاني ثم نقل أيضاً عن أمير المؤمنين سلام الله عليه نقل عن الصحابة فاليمة إن شاء يهودياً وفي عوالي اللآلي هذا الكتاب جامع الأحاديث صفحة ثلاث مائة وخمسة عشر ، في عوالي اللآلي رواه بإصطلاح أيضاً بعنوان أبي أمامة عن ، قال قال رسول الله إختلاف قليل مع ذاك من لم يمنع من الحج حاجة ظاهرة إلى آخره ، فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً والقطب الراوندي رحمه الله في اللب الباب رواه من رسول الله لكن له ذيل وقال رجل لرسول الله من ترك الحج فقد كفر قال لا ولكن من جحد الحق فقد كفر هذا المتن الموجود عند السنة وأما الموجود عندنا ، طبعاً سابقاً شرحنا في عدة مصادر هذه الرواية موجودة لكن كلها تنتهي إلى شخص واحد ، وهو ذريح بن محمد المحاربي من بني محارب فقد رواه الشيخ الكليني رحمه الله عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان أصولاً هذا الإسناد مكرر في كتاب الكافي والظاهر أنه من كتاب صفوان وله كتاب في الفقه في الشرائع كتاب مهم عن ذريح المحاربي هذا إسناد وهذا الإسناد صحيح ، صفوان يروي عنه الصدوق هم رواه عن صفوان عن ذريح المحاربي هذا سند آخر أيضاً صحيح

- آقا جامع الاحاديث ميخوانيد ؟
- بله بله
- همان جايي كه از تهذيب نقل ميكنند يا از كه نقل ميكنند ؟
- از تهذيب و كافي و فقيه
- شماره چند است آقا ؟
- شماره بيست و هفت الصفحة ثلاث مائة وأربعة عشر سيصد و چهارده

هذا الإسناد صحيح إسناد آخر روى الكليني رحمه الله عن أحمد بن محمد إبتداءً بإسم احمد بن محمد وقلنا أن الكليني إذا روى عن أحمد بن محمد هو أحد الشخصين إما العاصمي البغدادي وإما ابن عقدة الكوفي وليس بعيد أن يكون العاصمي ثقة ، عن محمد بن أحمد النهدي لا بأس به على أي يمكن الإعتماد عن محمد بن الوليد البجلي ، ثقة ، عن أبان بن عثمان عن ذريح المحاربي فصار هناك رجلين يرويان عن ذريح المحاربي ، صفوان وأبان ، وفي دعائم الإسلام موجود بعنوان عن جعفر قال من مات إلى آخره في دعائم الإسلام ، ظاهراً أنه رواه من كتاب صفوان مثلاً من هذه المصادر ، وفي كتاب المحاسن البرقي عن محمد بن علي هو محمد

بن علي الكوفي أبو سمينه ، ضعيف ، عن موسى بن سعدان ، اين موسى بن سعدان را يك بار ديگر نگاه كنيد ، هذا في كتاب المحاسن موجود هكذا صحيح ، عن موسى بن سعدان عن حسين بن أبي العلاء عن ذريح فهذا شخص ثالث يرويه عن ذريح وهو الحسين بن أبي العلاء ، ورواه في المعتبر مرسلاً منها رواية ذريح عن أبي عبدالله ورواه الشيخ الصدوق مضافاً إلى كتاب الفقيه هكذا ، حدثني محمد بن علي الماجيلويه عن محمد بن ...

- موسى بن سعدان الحناك آقا ؟ ضعيف في الحديث كوفي له كتب كثيرة ،
- عجيب ، نجاشي بود ؟
- بله آقا ، ميخواهيد شيخ را هم بينم ؟
- نه سندش را ...
- سند نجاشي منها كتاب الطرائف أخبرنا محمد بن محمد شيخ مفيد را ميگويد
- مراد شيخ مفيد
- عن أبي غالب
- زرارية
- أحمد بن محمد قال حدثني جدي محمد بن سليمان
- ثقة
- عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب به
- هو من طريق محمد بن الحسين وإنصافاً هذا الطريق هم بس كتاب من ؟ كتاب موسى بن سعدان
- يك كتابش بود آقا
- بله يك كتاب بود
- آقا نقل محمد بن الحسين بن أبي الخطاب برای اين چيست ؟ وقتی آدم اينقدر ضعيف است همچين بزرگی چرا نقل می کند ،
- عرض کردم احتمالاً اختيار کرده روايات خوبش را جدا کرده است ،
- يعني طريق ديگری نبوده ؟ عليه السلام
- چرا داشتند اين كتاب ، يعني هدفشان جمع آوری ميراث شيعه بوده ، مثلاً همين جامع الاخباری كه ما الان داريم خوب ضعيف است خیلی ضعيف است اما بعضی احاديثش قشنگ است برای اينكه اين مصادر را نشان بدهند نقل ميکردند

على أي ورواه البرقي ورواه الشيخ الصدوق في كتاب ثواب الأعمال بعنوان حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي ، ظاهراً كتاب ثواب الأعمال ما عندي يعني على أي كان موجود فقد من كتبي على أي نگاه كنيد اين محمد بن علي الكوفي عن موسى بن سعدان يا ذريح را نگاه كنيد عن ذريح عن أبي عبدالله در ثواب الاعمال اين طبعا در عقاب الاعمال است در ثواب الاعمال...

- یک کلمه اش را بفرمایید آقا که ، از همان نزدیک کنار ذریح که بود ؟ قبل ذریح ؟
- حسین بن ابی العلاء فلیمت یهودیاً أو نصرانیاً این را هم میشود آورد ،

علی ای بما أن کتاب المحاسن راجعت لكن کتاب ثواب الأعمال للشيخ الصدوق لم يكن موجود عندي فما صار مجال المراجعة إلى الكتاب علی أي الإسناد فيه حذف لا إشکال فيه ، یعنی هذا الإسناد إذا فرضنا في الكتاب لم يسقط منه شيء لم يحذف منه شيء قطعاً محمد بن علي الكوفي لا يروي عن محمد بن يعني محمد بن علي ماجيلويه لا يروي عن محمد بن علي الكوفي بواسطة يروي عادتاً ،

- خوب آقا اینجا نقل میکند بخوانم براتون؟
- بخوانید ، همین دیگر ، مشکل همین است
- حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي اشكال شما همینجاست ؟
- بله بله قطعاً حذف دارد محمد بن علي الكوفي يروي عنه البرقي ، والكليني يروي عن البرقي بواسطة واحدة فكيف يمكن الصدوق يمكن يروي عن محمد بن علي الكوفي بواسطة واحدة لا موجود محمد بن علي ماجيلويه عن عمه مثلاً بتعبيره عن البرقي عن محمد بن علي عادتاً هكذا
- پس دو تا واسطه بوده
- بله دو تا واسطه بوده

علی ای محمد بن علي جداً ضعيف ، ومحمد بن علي في الواقع الصيرفي الكوفي أتى بكتب موسى بن سعدان إلى قم ، أصل المطلب هنا ، ونزل في بيت بإصطلاح أحمد الأشعري وتبين للقميين كذبه فأخرجه من قم ، أخرجه

- روایتش از موسی بن سعدان چه مشکلی دارد ؟
- مشکلی ندارد مثل هم هستند هر دو ضعیفند ، مشکل خاصی ندارد
- ولی آقا شما تمام این ضعفها را از بی آبرویی لا اقل نجات دادید ،
- خوب چه کار کنیم اسمهایشان آمده است ،
- خوب عقلانی است فرمایش شما ببخشید وقت بحث را هم میگیرم یک آقای ، بچه ای واقعا ، یک مقاله ای علیه شما نوشته
- خیلی خوب
- دو تا اشکالش فکر کرده خیلی اشکال گردن کلفتی است
- اشکال ندارد
- گفته حرفهای نیست در جهان ایشان میزند مثلاً یکیش غلو سیاسی دیگری هم همین که ضعفها ، بعد اسم برده با تعبیر خیلی زشتی خبیثانی قریب به این خبیثانی مانند سهل بن زیاد نمیدانم اینها مثلاً
- توصیف کرده

- برای نجات اینها تعبیری به نام کذب رجالی دارند ، یعنی گفته شما یک چیز من در آوردی به نام کذب رجالی درست کردید که اینها را نجات بدهید ،
- نه من نجات ندادم ، کاری نکردم ، کذب ، گفتم دروغ این معنا یعنی مثلاً وجاده بوده عن فلان خوب این دروغ است ، این اصطلاح است نه اصلاً مقبول نیست ، این اصطلاح است یعنی کذب رجالی را ایشان نفهمیده ، این را میگفتند شما حق ندارید بگویید عن فلان بگو وجدته بخطه یا وجدته فی کتاب فلان لکن این اصطلاح را به این معنا عده ای معتقد بودند اشکالی ندارد ، درست است ، بدانیم کتاب برای اوست ما رفتیم کوفه کتابهای ایشان در بازار موجود بوده کتابهای بشاع یا کتاب ابن فضال ، سهل بن زیاد رفته یک نسخه ای از بازار گرفته و آورده قم گفته عن ابن فضال چه مشکلی ؟ یعنی مبنا این است که لذا نجاشی در موسی بن سعدان کان ضعیفا فی الحديث اینها ضعیف در حدیث است نه این که اینها مثلاً کذاب به آن معنا هستند ، این اصطلاح بوده عده ای از اهل سنت هم همینطور ، البته در اهل سنت کم است ، همین تدلیسی که اهل سنت دارند خوب این هم همینطور است ، مثلاً میگفته عن سفیان ثوری عن فلان میگفتند سفیان ثوری از او نقل نکرده از واسطه نقل کرده لذا عن عنه آورده ما هم در اینجا گفتیم این وجاده را عن عنه آورده مستقیم از او نقل نکرده ، یعنی سماع یا قرائت نبوده به نحو وجاده بوده حالا آن اشکال ندارد آقا ایشان هر تعبیری فرمودند ، غفر الله لنا وله اگر در آن حد باشد.

على أي حال حسب الذي نفهم من هذا التعبير أنّ موسى بن سعدان الذي يعد ضعيف الحديث عادتاً هم هؤلاء من خط الغلو السياسي من طريق محمد بن علي الكوفي الذي أيضاً كان إشتهر قيل كذاب ظاهراً هم كذبه بهذا المعنى أتى بمجموعة من النسخ إلى قم قلنا الشواهد الموجودة عندنا بعيد أصحابنا يعني هو لم يروي عن الأئمة عليهم السلام هذا مسلم ، ظاهراً أتى بهذه الكتب ، منها كتاب موسى بن سعدان وهذا الرجل في نفسه أيضاً ضعيف في الحديث ، محمد بن علي هم قيل كذاب ، البرقي هم قيل أنّه يروي عن الضعفاء ، الحديث واضح يعني الخط في الحديث واضح يعني جداً من خط معين ، لكن الحديث له أصل من طريق الحسين بن أبي العلاء عن ذريح ، وخصوصاً رأينا أنّ محمد بن الحسين ، محمد بن الحسين رحمه الله ابن أبي الخطاب روى عن موسى بن سعدان ، وأيضاً الحديث هذا الرقم ثمانية وعشرين محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح المحاربي هذا إن دل على شيء دل على أنّه مثلاً الآن موسى بن سعدان روى هذه الرواية عن ذريح المحاربي ، ومحمد بن الحسين هم يروي عن موسى يعني يروي عنه أحاديث ثابتة فهذا الحديث إنصافاً في مجموعة روايات أصحابنا له طرق عديدة أشخاص عديدن روه عن ذريح المحاربي نعم بالأخير يكون خبر واحد ، خبر واحد لا خبراً واحداً يعني خبر راوي واحد ، بالأخير يكون خبر واحد لكن عدة أشخاص ، صفوان على رأسهم ، صفوان روى ونسخة صفوان وصل إلينا من طريق كتاب محمد بن الحسين وصل إلينا من طريق الكافي وصل إلينا من طريق الفقيه ، وصل إلينا من طريق التهذيب عن الكافي ، وأبان رواه عن صفوان وصل إلينا من الكافي وحسين بن أبي العلاء روى عن ذريح وصل إلينا من طريق المحاسن من خط الضعيف بإصطلاح ، من خط ضعيف ، و جعفر بن محمد الشريح الحضرمي وصل إلينا من كتابه بنحو الوجادة این اصول ستة عشر كتاب جعفر بن محمد را نگاه کنید از چه راهی در ذهنم الان هست که از همین راه مثل همین حدیثی که آن روز برای علاء گفتم ، بیشتر نسخه تل عکبری است اصول ستة عشر را بیاورید ، طبعاً سابقاً شرحنا الحديث مفصلاً الآن إجمالاً تعرضنا إجمالاً للحديث ورواته وتخریجاته والآن عندنا لا يوجد حديث

عندنا عن غير ذريح المحاربي منحصر في ذريح المحاربي وهو ثقة جليل القدر لا إشكال في وثاقته وجلالته فقط اين نسخه جعفر به نحو وجاده در اصول ستة عشر جعفر بن محمد بن الشريح الحضرمي ،

- روایت هارون بن موسى بن
- اها تل عکبری عرض کردم نسخه تل عکبری است
- خوب بخوانم آقا؟
- بله بخوانید اشکالی ندارد
- الشيخ أبو محمد هارون بن موسى أحمد بن إبراهيم التلعكبري أيده الله قال حدثنا محمد بن همام
- أبو علي بغدادی
- قال حدثنا حميد بن زياد الدهقان
- عجيب التينواني از طريق واقفية است نسخه واقفيا
- قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن زياد بن جعفر الأزدي البزاز ، قال حدثنا محمد بن مثنى بن قاسم الحضرمي ،
- محمد بن ؟
- مثنى بن القاسم
- محمد بن المثنى
- قال حدثنا جعفر بن محمد الشريح الحضرمي ، عن حميد بن شعيب بن السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي قال قال
- أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام
- عن كي آن يكي سبيعي كه بود؟
- حميد بن شعيب يا حميد بن شعيب
- حميد است غالباً حالا اين مشکل دارد نسخه البته اين جزو نسخی است كه از طريق كوفه به ما رسیده غالباً نسخی
- كه از قم و اين جا ها است اين نسخه از طريق كوفه است از بعد از حميد بن زياد آن دو تاى اولش بغدادى هستند
- بقيه كوفى هستند ،
- چون ازدو ...
- بله همه آنها كوفى هستند، اصولاً حميد بن زياد كه واقفى بوده به اين طرف نيامده هر چه دارد از ميراث اهل كوفه
- است يعنى اين نقل ميراث و اجازات در يك فتره اى بيشترين اجازات از راه قم بوده اين در آن فتره اى است كه از راه
- كوفه است و كم است

أصولاً الإجازات عند أصحابنا من طريق الكوفة قليلة يعني من طريق الكوفة بهذا المعنى يعني تماماً ينتهي إلى مثل حميد بن زياد عن الكوفيين في الإجازات موجود في الفهرست الشيخ في فهرست النجاشي لكن ليست كثيرة وهذا هم نسخة عجيبه يعني عن جابر بن ، عن شسمة ، عن جعفر بن محمد الشريح وحميد بن شعيب السبيعي ، عجيب على الإسناد ، إجازة غريب ، أصولاً نحن غالباً درستنا لإجازات القميين ، فهرس القميين ، هذه إجازة غريبة طبعاً بنحو الوجادة وقيمتها العلمية قليلة لكن على أي في نظرنا لا بد أن يدرس كبقية الإجازات فهذه الرواية مما لا إشكال فيها عندنا بحسب الصدور ، طبعاً في المتن أكو اختلاف لكن

النكتة الأساسية في هذه الرواية الموجود في هذه الرواية يعني في جميع المتون طبعاً إذا فرضنا لأنّ صاحب الجامع يقول نحوه نحوه إذا فرضنا حافظ على المتن موجود هكذا من مات ولم يحج حجة الإسلام موآته من إستطاع فأخر الحج حتى مات ، من مات ولم يحج حجة الإسلام ، بله ولم يمنع من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه هنا النسخ مختلفة فيه منه معه ، هذه الكلمة بحسب المصادر مختلفة بعد يراجع أو سلطان يمنعه في بعض النسخ منه فليمت يهودياً أو نصرانياً هنا هم أيضاً أكو إختلاف ليس غرضي الآن دخول قراءة المتن بوجوهها المختلفة على أي كيف ما كان ، الظاهر من هذه الرواية من ترك الحج وليست الرواية في مورد التأخير والتسويق نحن الآن كلامنا في التأخير ، مضافاً إلى أنّ المعروف والمشهور بين أصحابنا أنّ تارك الحج مرتكب للكبيرة موآته كافر موجود هذا الشيء نسبة الكفر وسابقاً قرأنا هذه الرواية لكن لا توجد الآن عندنا هذه الرواية كان في كتاب بإصطلاح دعائم الإسلام ، كان في كتاب دعائم الإسلام هكذا ، رويانا عن علي عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت قال هذا في من ترك الحج وهو يقدر عليه يعني الكفر ومن كفر ، وفي فقه الرضا موجود وسي تارك الحج كافراً وتوعد على تاركة بالنار فنعوذ بالله من النار ، وسبق أن شرحنا هذا المطلب ، بعد لا حاجة إلى التكرار فهذه الرواية التي عندنا خبر واحد تنتهي أسانيدها إلى ذريح المحاربي صحيح والطرق إليه صحيحة وكثيرة ، لا يشك فيه ، ولكن لا يستفاد منه الفورية ، هذا بالنسبة إلى هذه الرواية فمن جهة أخرى قلنا ظاهراً إشارة إلى أنّه فاليتمت يهودياً إشارة إلى أنّ الحج مما فرضه الله على جميع الناس حتى خصوصاً كان لإبراهيم فكان على أمة موسى وكان على أمة عيسى عليهم السلام أيضاً وجوب الحج لكن المسيحيين لكن النصارى واليهود تركوا الحج والمشركون أتوا بالحج فلذا قال فليتمت يهودياً أو نصرانياً يعني كأنما حكمه حكم هؤلاء وواضح من هذا التعبير أنّه أراد تشديد في الأمر ، وليس المراد أنّه إذا مات ولم يحج حجة الإسلام هذا يحكم عليه بالكفر مثلاً لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وإلى آخره ، ظاهره خلاف ، يعني خلاف هذا الظاهر جداً قبول هذا الشيء خلاف الظاهر مراده هكذا يكون بمنزلة يهود والنصارى الذين تركوا الحج وكان الحج واجباً عليه بإعتبار وجوب الحج من زمان إبراهيم سلام الله عليه ، بل في الروايات وكذا ولله على الناس إنسان يستفيد أنّ الحج كان أصلاً فريضة إلهية عامة من روح الإسلام وحقيقة الإسلام ولذا هذا التشديد بلحاظ أنّ اليهود والنصارى تركوا الحج فالتشديد بهذا اللحاظ مضافاً إلى مورد الرواية من مات ولم يحج أصلاً ليس الكلام من ... نعم قال ولم يمنعه من ذلك حاجة بلا نكتة مات ولم يحج ، وأمّا هذا أو مرض لا يطيق فيه الحج هذا يعني لعله إشارة للإستطاعة لم ، إستطاعة حصلت له ولكن مع ذلك مات ولم يحج هذا كذا ، ومن جملة الروايات التي موجودة عندنا وهذه الروايات ما موجودة عند السنة لم يذكروا هذه الروايات ، الروايات الموجودة عندنا بعنوان من سوف الحج من آخر الحج العنوان الموجود عنوان سوف الحج هذه الرواية ورد بهذا العنوان في حديث ثمانية وثلاثين من كتاب جامع الأحاديث في كتاب الفقيه روى علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك هذا يشهد الفورية ، وليس له عنه شغل يعذر الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام ، في هذه الرواية أيضاً موجود عنوان تأخير ، في هذه الرواية تأخير موجود فهذا يناسب مع الفورية ، لكن المشكلة أنّ في ذيل الرواية حتى جاء الموت يعني تقييد بالموت موجود ، والذي ينفع القول بالفورية أنّه بمجرد ترك الحج فوراً يترتب عليه العقوبة ، لا حتى يموت لأنه إذا مات على ذلك فقد ترك الحج يعتبر تاركاً للحج ، ولا نستطيع أن يعني لا نستطيع أن نقول من جهة الفورية من جهة ترك الحج لأنّه حتى جاء الموت فلا بأس بالكلام فيها ، هذا الحديث بهذا المتن الذي قرأنا من كتاب فقيه فعلاً منحصرأ عندنا من هذا المصدر وفيه ضعف بإعتبار علي بن أبي حمزة ، والآن طريق الصدوق إلى علي بن أبي حمزة حالياً ليس في ذهني

- بخوانم آقا بیاورم ؟
- بله
- یک لحظه و ما کان فی ...
- هو طریقہ إلى أبي بصير فيه علي بن أبي حمزة لكن طريقه إلى علي بن أبي حمزة الآن ليس في بالي لا يحضرني الآن
- این واقعا قائدش بوده قائد ابی بصیر چون قائدش شخص دیگری است آقا معروف است الان اسمش را یادم نیست
- قائدش شخص دیگری است ،
- میگویند این قائد ابی بصیر است یحیی است یعنی نه لیست معلوم نیست ظاهراً هر دو کور بودند حالا بحث کور بودن اعمی بودن این دو نفر باشد فعلاً ،
- یک نفر استفاده میکرد خودش را به عنوان قائد آنها جا زده که حرفهای باطل خودش را غالب کند
- نه قائدش و کان قائد ابی بصیر یحیی ، أصولاً روایات ابی بصیر در پیش ما کلاً یک مشکل دارد کلاً هم تشخیصش هم تطبیقش مثلاً یحیی بن قاسم گفته شده یحیی بن ابی القاسم هم گفته شده ، خیلی عجیب است این شخص این همه روایت دارد اسمش واضح نبود
- از ارکان دین
- بله از ارکان است ؟ به هر حال این جزو عجایب است من حیث المجموع حتی رسائلی هم نوشتند اصلاً چند رساله نوشتند در شرح حال ابو بصیر آن در آن عذیمۃ النظیر حدود دوازده تا ابو بصیر نام می برد البته میگوید بعدش که بعضی ها ابونصر هستند ابو بصیر نیستند حالا به هر حال انصافاً که خود من کمتر به دقت جمع آوری کردم اما اگر انسان کل روایاتش را جمع آوری بکند شاید به یک نتیجه ای برسد ، بفرمایید آقا
- این را فرمودید از کجا بخوانیم آقا
- مشیخه صدوق ، و ما کان فیہ عن ابی بصیر
- و ما کان فیہ عن علي بن حمزة نمیخواهد ؟
- ببخشید معذرت میخواهم عن علي بن حمزة
- و ما کان فیہ عن علي بن حمزة فقد رویتہ عن محمد بن علي ماجیلویہ ،
- اوه اوه اوه ظاهراً به صدوق ، به شیخ برقی بخورد محاسن بخورد ،
- رضي الله عنه
- عن محمد ؟ عن عمه باز ؟
- عن محمد بن يحيى العطار
- اها محمد بن نه رفت به ، نه به آن نمیخورد ، اگر از محمد بن یحیی است به جناب آقای برقی نمیخورد
- عن محمد بن حسين بن أبي الخطاب
- بله نه به آن
- من الاجلاء

- بله
- عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن علي بن أبي حمزة ،
- عجيب است سند عجيب است
- خيلي أبرومند شد آقا
- بله خيلي أبرومند ، البته خود علي بن محمد ماجيلويه توثيق درستی ندارد جز اينكه جزو مشايخ صدوق است و بعضی شواهد ديگر

على أي كيف ما كان فالحديث هكذا جاء الموت ،

- عن الحسن بن علي بن أبي حمزة را بخوانيم آقا يا نه ؟
- بخوانيد اشكالي ندارد
- چون اين خيلي بی آبرو است انكار ، وما كان فيه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن حسن بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن قاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن هذا محمد بن علي الصيرفي قد يروي عنه بواسطة واحدة وإلا عادتاً بواسطة ، هنا بواسطة واحدة ،
- از چه کسی از ابو حمزة
- از محمد بن علي الصيرفي الان همين حديثي كه خوانديد محمد بن علي الكوفي
- خوب
- نخوانديد ؟ محمد بن علي ماجيلويه محمد بن علي گفتيم اينجا عمه افتاده بايد باشد يا دو نفر ، كه به برقي بخورد ، يا يك نفر يا دو نفر اينجا يك نفر افتاده است يعنى يك نفر ذكر کرده عن عمه محمد بن ابى القاسم ، عن محمد بن ابى القاسم عن محمد بن علي الصيرفي
- بله
- اين كه خوب ديگر ضعيف است كاملاً بله ، بعدش ، خيلي خوب حالا چون محل حاجت نيست مهم نيست ، بله عرض كنم كه

فهذا الحديث لا بأس به فيه كلمة التأخير لكن فيه موت كلمة الموت موجود من هذا الرواية الآن مادام بدأنا بهذه الرواية نقرأ مرى أخرى سابقاً هم تعرضنا لكن نقرأ مرة أخرى متونها وأسانيدها هذا المتن الذي الآن نقلنا إنفراد الصدوق به عن علي بن حمزة وفي السند اصطلاحاً إشكال بشيخه محمد بن علي ماجيلويه الشيخ الصدوق في آخر الكتاب الفقيه روى رواية مفصلة بعنوان بله وصايا النبي لعلي بن أبي طالب جاء فيه ، في هذه الرواية ومن وجد سعة فمات فليم يحج هذا كافر يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر ، تارك الحج وهو مستطيع يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً هذا التعبير يهودياً أو نصرانياً مع التسوية فقط في رواياتنا وفقط في هذه الرواية الضعيفة ، وقلنا الرواية ضعيفة جداً تقدم الكلام فيه لكن هنا سوف موجود لكن حتى يموت هم موجود ، على أي في هذه الرواية المفصلة ثلاثة عناوين موجود من وجد سعة فمات ولم يحج هذا كافر ، تارك الحج وهو مستطيع كافر من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً لكن الحديث ضعيف

جداً ولا يعتمد عليه بوجه من الوجوه هذا بالنسبة إلى المتن الثاني بعنوان سوف ، من جملة المتن في ذلك ، المتن التي وردت عندنا ما جاء في كتاب الكافي ، علي بن إبراهيم الحديث واحد وأربعين عن أبيه عن عبدالرحمن أبي نجران عن أبي جميلة مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبدالله التاجر يسوف نفسه الحج قال ليس له عذر هذا ليس له عذر يعني ليس معذوراً لكن إستفادة المعصية أنه عاص الآن مشكل ، فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام

- يعني شما ميخواهيد بفرماييد حق اين كار را ندارد ولي حالا گناه كردند ...
- اها إن مات لاحظوا يعني بمجرد التسويف لم يقل بمجرد التسويف ترك شريعة قال ليس له عذر يسوف نفسه الحج مضافاً إلى أنه يسوف مو معلوم من السنة الأولى فقط يعني خمس سنوات ست سنوات سبع سنوات مو أنه فوري يعني السنة الأولى ومضافاً إلى ضعف الإسناد بأبي جميلة هذا حديث الآخر ،

المتن الآخر الموجود واصل إلينا ، هذه الرواية رواها الشيخ المفيد في كتاب المقنعة هكذا روى عبدالرحمن بن أبي نجران عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له التاجر يسوف الحج نفسه ليس فيه قال إذا سوفه وليس له عزم ثم مات فقد ترك بدل ليس له عذر صار ليس له عزم ، طبعاً الشيخ الكليني أسبق من الشيخ المفيد وذكر الإسناد في عبارة الشيخ المفيد في عبارة الشيخ الكليني كما قرأنا ليس له عذر لكن جاء في كتاب المقنعة وليس له عزم ، ثم مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام فهذا المتن أقرب إلى المتن المشهور بأنه يكون ترك شريعة من جهة الموت وليس له عزم ، يعني ليس له عزم أن يحج بسرعة يأخر يقول متى صار أنا أحج ، آتي بهذا الحج فهذه الرواية أيضاً دلالتة على أن التسويف بنفسه معصية لا إستفاد منه روى المحقق الحلي في كتاب المعتمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا قدر الرجل على الحج ولم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام

- حديث چند است آقا عبارت مرحوم محقق ؟
 - چهل
- هذا الحديث يدل على هذا المطلب مع أنه مرسل مع الأسف ، قال إذا قدر الرجل ولم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام

- آقا شايد هم برداشت شخصی ، تبني است اين چنين كه می فرماييد
- بعيد است چون روايت عن ابى عبدالله عليه السلام
- نه من ...

لكن الان هذا المتن بهذا المقدار الآن بهذا المقدار ليس عندنا ، من منفردات الشيخ المحقق الحلي في كتاب المعتمد وإذا قدر الرجل على الحج ولم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ليس فيه الموت في هذه الرواية وإنصافاً يدل على الفورية وإجمالاً لا إشكال أن أصحابنا فهموا أن الحج واجب فوراً وقبل المحقق هذه الفتوى كانت موجودة ومشهورة من جملة الروايات ما رواه الكافي رحمه الله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد هو الأشعري عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني

- حديث چند است آقا معذرت ميخواهم ؟
- حديث چهل و سه

محمد بن إسماعيل هو الوزير محمد بن إسماعيل الوزير من الأجلء محمد بن الفضيل معرفته وتشخيصه وحاله لا يخلوا عن إشكال لكن ذكرنا بعض الشواهد على أنّ هذه نسخة من كتاب أبي الصباح الكناني ولا نطيل الكلام قال قلت له رأيت الرجل التاجر ذي المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدين فقال لا عذر له مثل تلك الرواية التي عن زيد الشحام ، متى يسوف الحج إن مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ، فيه التسويف لكن مشكلة أنّ الموت هم فيه موجود فإن مات فقد ترك ، وقد ترك الحج ، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ، فهذه الرواية طبعاً على المعروف بين أصحابنا الحكم عليه بالجهالة يعني من جهة مجهول أو مهمل مجهول هو لا يعرف دقيقاً من محمد بن الفضيل ومضافاً إلى الإشكال في وثاقته ، فلكن قلنا شواهد تؤيده وذكرنا مراراً وتكراراً في خلال السنوات الماضية كثير من روايات الحلبي مطابقة لفظاً مع روايات أبي الصباح الكناني ، ومن المحتمل أنّ الحلبي أخذها من أبي الصباح لا العكس ،

- سنداً ومنتناً؟

- لا ذاك أبي الصباح عن أبي عبد الله هذا حلبي عن أبي عبد الله

- فرموديد آقا سنداً از حيث ديگرى و عبارتاً مثلاً

- نه متنشان مثل هم است

بعض النوبات حتى كم سؤال فقلت له فقال وقلت له فقال

- روايت حلبي و كي فرموديد ؟

رواية الحلبي في كتاب الكافي بعد أن نقل هذه الرواية ، كتاب الكافي ، قال علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله مثله ، موجود في عدة موارد موجود جاء في كتاب جامع الأحاديث هكذا في الكافي ، يعني جامع الأحاديث أخرج رواية حلبي في ذيل رواية أبي الصباح الكناني باعتبار أنّ الكليني صنع هكذا ، الكليني أخرج رواية الحلبي في ذيل الرواية أبي الصباح الكناني وهذه الرواية لأبي الصباح وللحلبي ممن إنفرد بها الشيخ الكليني رحمه الله ، لم يذكرها الشيخ الصدوق مع أنّ كتاب الحلبي مشهور جداً ، وأبي الصباح هم كتابه مشهور إلى حد ما ، ولم يذكره الشيخ الطوسي رحمه الله ، الشيخ الطوسي مع أنّه ينقل ما كان عند الكليني ، لم ينقل هذه الرواية من كتاب الكليني بكلّ الطريقين يعني من طريق أبي الصباح ومن طريق الحلبي لم يروها الشيخ الطوسي من هذا الطريق من طريق الكليني ، نعم الشيخ الطوسي أيضاً منفرداً ، هنا هم أيضاً منفرداً ، لم يسبقه الكليني ولا الشيخ الصدوق روى رواية الحلبي برقم تسعة وثلاثين روى من كتاب الحج لموسى بن القاسم ، وفي أوائل بحث الحج شرحنا مفصلاً وذكرنا في الأثناء كراراً أنّ موسى بن القاسم له كتب في الفقه لكن الذي وصل إلى الشيخ ولم يكن موجوداً عند الكليني ولا عند الصدوق كتاب الحج لموسى بن القاسم ، وموسى بن القاسم ومعاوية بن وهب ثقة جليل جده من الأجلء وهو ثقة جليل وكتاب لا بأس به لكن لا ندري لماذا لم ينقل لعل عدم النقل بعدم الحاجة إلى النقل منه لا إشكال فيه ،

- عدم النقل من الكليني والصدوق

- بله عدم النقل

مثلاً هذه الرواية رواها الشيخ الطوسي في التهذيب منفرداً عن موسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي نفس النسخة ، موسى بن القاسم إمّا رواه من كتاب ابن أبي عمير نوادر ابن أبي عمير وإمّا من كتاب الحلبي ، والنسخة نفس النسخة التي كانت عند الشيخ الكليني ، ابن أبي عمير عن حماد عن حلبي ، وقلنا حماد ، حماد بن عثمان والحلي عبيدالله بن علي الحلبي كما هو ذكرنا مراراً ، أنا في تصوري كان المناسب أظن في الوسائل هم هكذا صنع ، لاحظوا الوسائل رواية محمد بن الفضيل عن أبي الصباح ، بعده نقل رواية الحلبي كما هنا صنع قال هكذا في الكافي ، في الكافي هكذا روى رواية الحلبي بسنده إلى الحلبي ثم قال مثله يعني مثل رواية ...

- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
- بعده بعده
- عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
- خوب بعده ،
- عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له رأيت الرجل التاجر ذا مال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله إلا التجارة أو الدين فقال لا عذر له يسوف الحج إن مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله
- هذه عبارة الكليني ، يعني صاحب الوسائل أيضاً أتى بعبارة الكليني ، هنا ، جامع الأحاديث هم هكذا صنع ، يعني نقلوا عبارة ...

لكن الآن نحن إذا نريد أن نجمع الروايات مناسب أن نذكر رواية الحلبي في ذيل رواية الشيخ الطوسي عن الحلبي ، لا أقل في الهامش نشير ، لأنّه إذا حذفنا من عبارة الكافي ترتيب الكافي يتغير فالأفضل هكذا أن نذكر عبارة الكافي رواية أبي الصباح ثم رواية الحلبي كما قال مثله ، ثم في ذيل رواية الحلبي من طريق الشيخ الطوسي عن موسى بن القاسم نذكر ستأتي رواية الحلبي عند الكليني برقم كذا مثلاً ، حينئذ يقارن بين المتين ففي الواقع كتاب الحلبي كتاب مشهور جداً ، عبيدالله بن علي الحلبي ، وهذا الكتاب وصلت إلينا نسختان منه في الواقع ، نسخة من كتاب موسى بن القاسم ، الحج لموسى بن قاسم ، انفرد الشيخ الطوسي بالنقل عنها ، والنسخة مشهورة في قم نسخة إبراهيم بن هاشم ، انفرد الكليني بالنقل عنها ، وهذا هم غريب ، صار واضح؟ فنسخة الكليني من طريق إبراهيم بن هاشم وهو الذي أتى بالكتاب من العراق إلى إيران ونسخة موسى بن القاسم انفرد الشيخ الطوسي بالنقل عنها ، فالمقابلة والمقارنة بين النسختين تنفعنا في هذه الجهة على أي جاء في نسخة الشيخ الطوسي هكذا عن أبي عبدالله عليه السلام يقارن متن ، هكذا ، إذا قدر الرجل على ما يحج به يختلف عنها قال قلت له ، ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذر الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ، عجيب متنان مختلفان ، أهم نكتة في هذا المتن كلمة مات لا توجد فيه ، يعني الرواية صريحة في أنّ التسوييف بنفسه ترك شريعة من شرائع الإسلام

- مجرد الترك
- مجرد التسوييف
- لا في تمام العمر

- لا تمام مجرد التسويف ، دیگر تحلیل ما گفتیم که به این زودیها جایی پیدا نمیکنید ،

وصلی الله علی محمد و آله الطاهرين